



الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

المجلس التنفيذي - الدورة الخامسة والثمانون

روما، 6-8 سبتمبر/أيلول 2005

اتفاق التعاون بين الصندوق

ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي

- 1 - رخص المجلس التنفيذي في دورته الثالثة والثمانين المنعقدة في ديسمبر/كانون الأول 2004 لرئيس الصندوق بالتفاوض وإبرام اتفاق تعاون بين الصندوق ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، وطلب بأن يعرض عليه نص الاتفاق الذي يتم التفاوض عليه وإبرامه للعلم والإحاطة في دورة تالية.
- 2 - وبناء على طلب المجلس، ترد طيه نسخة طبق الأصل من اتفاق التعاون المشار إليه أعلاه الذي أبرم في 28 يوليو/تموز 2005.

نسخة طبق الأصل

اتفاق تعاون

بين

الصندوق الدولي للتنمية الزراعية ("الصندوق")

و

منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ("المنظمة")

مؤرخ في 28 يوليو/تموز 2005

اتفاق تعاون

اتفاق التعاون المبرم في 28 يوليو/تموز 2005 بين الصندوق الدولي للتنمية الزراعية ("الصندوق") ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ("المنظمة").

حيث أن الصندوق مؤسسة مالية أنشئت بغرض تعبئة الموارد المالية وإتاحتها بشروط مواتية للدول النامية الأعضاء فيه بغية تحقيق التنمية الزراعية المستدامة، ومحاربة الجوع وسوء التغذية والفقر الريفي في أشد المناطق حرماناً، ورفع مستوى معيشة أفقر الفقراء، وذلك في الأساس من خلال تحسين مستوى الأمن الغذائي للأسر وتعزيز الأنشطة المدرة للدخل، والنهوض بالمرأة اجتماعياً واقتصادياً، والحفاظ على البيئة؛

وحيث أن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي تجمع 30 بلداً عضواً في منظمة، معنية أساساً بتزويد الحكومات بمنتهى لبحث السياسات الاقتصادية والاجتماعية وصياغتها وتنقيحها؛

وإذ يتقاسم الطرفان رؤية مماثلة للاستراتيجيات التي ينبغي اتباعها لتحسين السياسة القطاعية العامة من أجل تعزيز التنمية المستدامة؛

وإذ يرغب الطرفان في وضع إطار عام للتعاون من أجل المضي قدماً صوب تحقيق الأهداف المشتركة؛

وإذ تضم المنظمة هيئات معنية تحديداً بالتنمية، مثل نادي الساحل وغرب أفريقيا، ومركز التنمية، ولجنة المساعدة الإنمائية؛

لذا، فإن الصندوق، ممثلاً في رئيسه، والمنظمة، ممثلة في نائب أمينها العام، يوافقان على ما يلي:

المادة الأولى

الهدف

البند 1-1 الهدف العام لهذا الاتفاق هو تدعيم الروابط بين المنظمة والصندوق في مجالات التحليل والحوار وسياسات التنمية (لاسيما في القطاع الريفي) بغية زيادة فعالية الشراكة بين الطرفين عن طريق دمج مجالات التعاون القائمة في إطار مشترك.

المادة الثانية

نطاق التعاون

البند 2-1 يقيم الطرفان روابط تعاون وشراكة بهدف تعزيز بلوغ الأهداف المشتركة وتحقيق التكامل والتآزر بين تدخلات كلتا المؤسستين من خلال تعزيز الحوار بشأن الجوانب التقنية والمؤسسية والمالية لبرامجهما وتوحيد جهودهما.

البند 2-2 مع المراعاة الواجبة لاحترام لوائح وأنظمة كل طرف ورهنا بتوافر الموارد الملائمة، يركز التعاون بين الطرفين على ما يلي:

- (أ) السياسات الإقليمية والدولية التي تمس اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل المرتبطة بالتنمية الريفية والحد من الفقر الريفي؛
- (ب) المشاركة في حلقات عمل للنظر في المسائل المرتبطة بالقضايا الرئيسية التي تهم الطرفين؛
- (ج) تبادل المعلومات؛
- (د) الاشتراك في تمويل البرامج والمشروعات؛
- (هـ) تبادل الموظفين. ويشجع الصندوق والمنظمة انتداب الموظفين أو نقلهم مؤقتاً من منظمة إلى المنظمة الأخرى لدعم تنفيذ التعاون بينهما.

البند 2-3 يتعاون الصندوق والمنظمة بمقتضى هذا الاتفاق من أجل بلوغ هدف الحد من الفقر والعمل قدر المستطاع على تعزيز ذلك الهدف من خلال عملياتها في أفقر البلدان والأقاليم، خاصة أفريقيا جنوب الصحراء والأقاليم الأخرى التي تمثل أهمية محددة للمؤسستين.

البند 2-4 يسعى الطرفان إلى تعزيز أثر المنظمين على المستوى القطري وكفالة توسيع مشاركتها في المنتديات المعنية بالتنسيق والتعاون، مثل أطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، ووثائق استراتيجية الحد من الفقر.

المادة الثالثة

طرائق التعاون

- البند 3-1** يتشاور الطرفان كل مع الآخر ويتبادلان الآراء والمعلومات بانتظام وبشكل مستمر حول المسائل ذات الاهتمام المشترك كما يكون كل طرف على علم بالمشروعات والأنشطة التي ينفذها الطرف الآخر.
- البند 3-2** تمثل الأنشطة المنفذة بمقتضى هذا الاتفاق موضوع اتصالات خاصة تحدد، في جملة أمور، أهداف كل طرف وإجراءاته، ووسائله، وما يقدمه من مساهمات مالية ومادية وموظفين؛
- البند 3-3** يتولى تنسيق تنفيذ هذا الاتفاق ممثل مفوض عن كل طرف وتعيينه سلطات الصندوق والمنظمة حسب الأصول.

المادة الرابعة

المعلومات والحوار

- البند 4-1** يشترك الطرفان في حوار حول ما يلي:
- (أ) الاستراتيجيات المشتركة التي سيتم اتباعها؛
- (ب) تحديد البرامج والمشروعات التي سيشارك الطرفان في صياغتها؛
- (ج) المسائل المرتبطة بالتنمية، خاصة التنمية الريفية والحد من الفقر الريفي، بما في ذلك تصميم أساليب جديدة للتدخل والشراكة والتمويل المشترك؛
- (د) عدد مرات الاجتماعات وتواريخها وأماكن انعقادها لإجراء ذلك الحوار؛
- (هـ) التدابير التي سيأخذها كل طرف لكفالة تنسيق الأنشطة المنفذة بمقتضى هذا الاتفاق.

البند 4-02 يقوم كل طرف بإخطار الطرف الآخر بما يعترض تنفيذه أو التعاون فيه من مشروعات قد تهم الطرف الآخر. ويتم في تلك المرحلة النظر في إمكانية مشاركة الطرف الآخر في تلك المشروعات.

البند 4-03 ينبغي أن تتماشى جميع الأنشطة التي ينفذها أحد الطرفين بموجب هذا الاتفاق مع مهمة الطرف الآخر وسياساته ومعايير.

البند 4-04 تعتبر جميع المعلومات المقدمة من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر بموجب هذا الاتفاق سرية ولا يجوز استعمالها إلا في الأغراض التي تقدم من أجلها.

المادة الخامسة

الاعتبارات الإدارية والمالية

البند 5-01 يتخذ الطرفان، بالاتفاق المتبادل بينهما، التدابير القانونية والإدارية والمالية الملائمة لتخطيط العمليات المنفذة بموجب هذا الاتفاق وبرمجتها وتمويلها وتنفيذها ورصدها وإجراء ومراجعة حساباتها.

البند 5-02 تسعى المنظمة والصندوق إلى تعبئة أموال إضافية لتمويل الأنشطة والخدمات المطلوبة لتنفيذ هذا الاتفاق والمبادرات الأخرى حسب ما قد يتفق عليه الطرفان. وتتاح تلك الأموال بشروط وأحكام تُحدد في اتفاق منفصل بين الطرف المعني (الأطراف المعنية) والطرف الذي يقدم التمويل.

المادة السادسة

تسوية الخلافات والمنازعات، وإنهاء الاتفاق

البند 6-01 إذا وقع ما يمنع أي طرف من أداء أي من الالتزامات المحددة أدناه، أو يحول دون تنفيذ ذلك الالتزام على الوجه الأكمل، أو يحول دون بلوغ هدفه، يتشاور الطرفان معا فورا لإيجاد حل. ويسوى أي نزاع بين الطرفين بالوسائل الودية.

البند 6-02 أبرم هذا الاتفاق لأجل غير مسمى. ويجوز لأي من الطرفين إنهائه بشرط إخطار الطرف الآخر كتابة قبل ذلك بثلاثة أشهر.

المادة السابعة

أحكام ختامية

البند 7-01 يتم تسوية المسائل ذات الصلة التي لم تعالج تحديدا في هذا الاتفاق على نحو يرتضيه الطرفان، وعلى كل طرف، في هذا الصدد، أن ينظر بطريقة بناءة في أي اقتراح يتقدم به الطرف الآخر.

البند 7-02 يتشاور الطرفان معا بشأن أي تعديل قد يطلب أي منهما إدخاله على هذا الاتفاق. ويتم إجراء أي تعديل من هذا القبيل كتابة، ويبدأ سريانه عقب توقيعه من الطرفين.

البند 7-03 توجه خطيا جميع الإخطارات أو الطلبات المقدمة بموجب هذا الاتفاق. وتعتبر جميع الإخطارات أو الطلبات قد قدمت على النحو الواجب حال تسليمها باليد أو بالبريد أو الفاكس للطرف الذي يتعين تقديمها إليه على العناوين المحددة أدناه أو على العنوان الذي يحدده الطرف المذكور كتابة للطرف صاحب الإخطار أو الطلب.

إلى المنظمة:

Organisation for Economic Co-operation and Development
2 rue André Pascal
75775 Paris Cedex 16
France

(+33 1) 44 30 62 71

رقم الفاكس:

إلى الصندوق:

International Fund for Agricultural Development
Via del Serafico, 107
00142 Rome
Italy

(3906) 504 3463

رقم الفاكس:

البند 7-04 يبدأ سريان هذا الاتفاق الموقع باللغة الفرنسية من أربع نسخ أصلية متساوية الحجية في التاريخ الوارد في الصفحة الأولى بعد توقيعه من الطرفين.

وإثباتا لذلك، وقع الطرفان، من خلال الممثلين المفوضين منهما حسب الأصول، على هذا الاتفاق.

الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

_____ (لينارت بوغه)

التوقيع:

رئيس الصندوق

منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي

_____ (هرويغ شلوغل)

التوقيع:

نائب الأمين العام

